بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

فال نامهٔ حضرت امام المتقین علی ابن ابی طالب علیه السلام
باید کرد ده از حروف که نیست کرده دست کن اشاره نماید
حروف که شماره دهم باشد مابین بنویسید آخر بعد ثلث والاستان
نماید و هر بابی سطر بنویسید مراد حاصل شود هر که شک آورد
کافر گردد نعوذ بالله من غضب الله ب ب ا ی ت ت ت
ب ب س س خ خ ا و و م م ی ی ر ع ع ف ف ط ق
ا ش ا ل ک ی ی ل ض ن خ ی ی ن ق ق ب و خ ب و
ه م ک ی ه م د و د ب ب ذ ب ا ی ی ت ب ا و د ف ا د ر
س س س ک س ت ب س س ت ت ت ت ی ی ی ی
ی ی ی
والله اعلم بالصواب

تم

روایتست از رسول صلی الله علیه و آله که ده
چیز است که از یکدیگر سیر نمی‌شوند اول حق تعالی است
جل جلاله که از طاعت بنده سیر نمیشود دوم بنده که از

طاعت حق تعالی سیر نمی شود سیوم آسمان است

که از ستارگان بی شمار سیر نمی شود چهارم زمین

است که از خوردن آدمی سیر نمی شود پنجم

ماهی است که از خوردن آب سیر نمی شود

ششم عالم است که از علم ربانی سیر نمی شود

هفتم پادشاه است که از حکومت سیر نمی شود هشتم

فقراست که از دیدن سیر نمی شود نهم مرد است

که از زن خوب روی ~~سیر نمی شود~~ سیر نمی شود و زن صالحه

از مرد نیک سیر نمی شود دهم مؤمن است که از

محبت مؤمن و طاعت کردن سیر نمی شود و از

حب محمد و علی و آل سیر نمی شود تم تم تم تم

من عوار الزمان عبد محمد حسین ... الداعی
و انا العبد الاذل ... مولانا ...

قال النبی صلی الله علیه و آله

هو

زخلق جهان ... مطلب
در شاخ بر همینه سایه دار مطلب
عزت ز قناعت خوار مطلب
با عزت خود ز خوار مطلب

... کاتبه ... ابو ... الداعی

هو

... بنماز
[illegible]
... مهر بنماز
[illegible]
... ز بنماز
[illegible]
... بنماز
[illegible]
... ز بنماز
[illegible]
... بنماز
[illegible]
در شریعت و ... مهر بنماز

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف
المرسلين محمد وعترته الطاهرين اما بعد فهذه رسالة
وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته
حتم واسعافه غنم والله المستعان وهي مرتبة
على مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة

اما المقدمة

ثلاثة وخاتمة اما المقاصد فالصلوة الواجبة افعال

معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا

تقربا الى الله تعالى اليومية واجبة بالنص

والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها ثواب جزيل

ففي الخبر اهل البيت عليهم السلام صلوة فريضة

خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو

من الذهب يتصدق منه حتى يفنى وعنهم

عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى

بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم

انها تجب على كل بالغ وعاقل الا الحايض والنفساء

ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها وتجب

اما امر فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه ويمتنع

عنه وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه

وهو صفات السلبية السبع

وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار

بجميع ما جاء به النبي كل ذلك بالدليل لا بالتقليد

وعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف بها الآن

الصلوة اليومية

من الرعية صنفان مجتهد فرضه الاخذ بالاستدلال

على كل فعل من افعالها ومقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد

[illegible]

ولو بواسطة او وسايط مع عدالة الجميع فمن لم

يعتقد ما ذكرناه ولم يأخذ كما وصفناه فلا صلوة

له الصلوة اما واجبة او مندوبة وبحثنا هنا في الواجبة

واقسامها سبعة اليومية والجمعة والعيدان والآيات

اقسام الصلوة الواجبة

والطواف والاموات وما يلتزم بالنذر وشبهه وما

يتعلق بها قسمان فرض ونفل والغرض هنا حصر الفرض

وللنفل رسالة منفردة الفصل الاول في المقدمات وهي

ستة الاول الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء

والغسل والتيمم موجبات الوضوء احد عشر البول والغايط و الريح

والمراد بشبه النذر العهد واليمين وما يتحمله عن الغير ولو باجرة وصلوة
الاحتياط [illegible] اليومية مع [illegible]
مع كونه [illegible] البيت [illegible]
[illegible] على [illegible] الاداء والقضاء [illegible]
[illegible] الاداء والقضاء [illegible]
[illegible] القول في غيرها [illegible]
الحقيقة [illegible]

من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقاً او تقديراً
كقوت عن ادراك من قد توضو

او المزيل للعقل والحيض والنفاس ومس الميت آدمي نجساً وتيقن
والاستحاضة

الحدث والشك في الوضوء او تيقنهما او الشك في اللاحق

وتنقضه الجنابة وان لم توجبه ويجب بهما الغسل وبالدماء

الثلثة الا قليل الاستحاضة وبالمس الميت والموت ويجب التيمم

بموجباتهما عند تعذرهما وقد تجب الثلثة بنذر او عهد

او يمين او تحمل عن الغير والغاية في الثلثة الصلوة والطواف

ومس خط المصحف ويختص الاخيران بغاية دخول الجنب وشبهه

في المسجدين واللبث فيما عداهما وقرائت العزائم ويختص الغسل

بالصوم للجنب وذات الدم والاولى التيمم لخروج الجنب مع تعذر الغسل ويختص التيمم

والحايض من المسجد ... اثنا عشر

لا ابتداء غسل الوجه اتوضاء لا استباحة الصلوة لوجوبه قربة

الى الله وتجب استدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى الختار

الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة ودايم الحدث فالاستباحة

لا غير غسل الوجه من قصاص شعر الراس حقيقة

وحكما الى محادر شعر الذقن طولا وما حوته الابهام والوسطى

عرضا حقيقة او حكما وتجب تخليل ما يمنع وصول الماء ادخلت

اما الكثيف من الشعور فلا ويجب البداة بالاعلى

غسل فاضل اللحية عن الوجه : غسل اليدين من

المرفقين مبتديا بهما الى روس الاصابع وتجب تخليل ما يمنع وصول

الماء اليه كالخاتم الشعر والبدءة باليمنى . مسح شعر مقدم

الراس حقيقة او حكما او بشرته ببقية البلل ولو باصبع منكوس او

مسح بشرة الرجلين من روس الاصابع الى اصل الساق

بالبلل اسمه بالبلل فلو استانف ماء جديدا لاحد المسحين بطل

ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداءة باليمنى احتياطا ولا يجوز

النكس بل يبدا بالاصابع . الترتيب كما ذكرناه

هما

الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء

الأصح التعدد كثرة الحر وقلة الماء من المباشرة بنفسه

اختيارا فلو وضأه غيره لا لعذر بطل الرابع طهارة الماء وطهارة

المحل الخامس اباحته فلو كان مغصوبا بطل السادس إجراؤه على العضو فلو مسه في الغسل من غير جريان لم يجز

قوله مغصوبا اذا كان عالما بالغصب وان كان جاهلا فلا ... وان ناسيا ففيه تردد والاصح الصحة

أما في المسح فيجزي الثامن اباحة المكان فلو توضأ في مكان

مغصوب عالما مختارا بطل التاسع في أثنائه اعادة ما بعده

ثم بينا اثنى عشر التاسع النية مقارنة لجزء من الرأس

ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستدامة

الحكم الى آخره وصورتها اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع والاستباحة اليها

غسل الرأس والرقبة وتعاهد كما ظهر من الاذنين وتخليل

الشعر المانع غسل الجانب الايمن الرابع

غسل الجانب الايسر ويخير في غسل العورتين مع

اي جانب شاء والاولى غسلهما مع الجانبين

تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه [illegible] عدم تخلل

حدث في اثنائه [illegible] المباشرة بنفسه اختيارا

الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة

طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل اباحته

فلو كان مغصوبا ...

لا كغسل الوضوء
اجزاؤه كغسل الوضوء الجملة — على الوضوء ... في الغسل ... جريان ... انما في المسح ...
الوضوء
المكان فلو شك في شيء من افعاله وهو على حاله فكا
النية مقارنة للضرب اثنى عشر
على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة الحكم الى اخره
التيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله وا لمدخل الرفع هنا
الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع
مسح الجبهة من القصاص حقيقة او حكما — الشعر الراس
لمستوي الخلقة
الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى

ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزندالى

اطراف الاصابع ثم مسح ظهر كفه اليسرى

كذلك السادس نزع الحايل كالخاتم السابع

الترتيب كما ذكر الثامن الموالات وهي المتابعة

هنا التاسع طهارة التراب المضروب عليه

والمحل ويجزى الحجر ولا يشترط علوق شيء من التراب

بل يستحب النفض عاشر اباحته الحادي عشر

اباحة المكان ثاني عشر امرار الكفين معًا

على الوجه وبطن كل يد على ظهر الاخرى مستوعبًا

بالممسوح خاصة والشك في اثناءه كالمبدل
وينقضه التمكن من المبدل ثم ان كان عن
نضربة فان كان عن الجنابة فضربتان فان كان
من غيرهما من الاغتسال فتيممان وللميت ثلاثة
ولا يجب تعدده الصلوة وينبغي ايقاعه مع
ضيق الوقت في ازالة النجاسات العشرة
عن الثوب والبدن وهي البول والغايط من
غير الماكول اذا كان له نفس سائلة من ذي
نفس مطلقا والمني منه والميتة منه ما لم يطهر

المسلم خاصة والكلب والخنزير والمسكر وحكمه بما

بطاهر
طهورا وبثلث مسحات فيما عدا في الاستنجاء غير المتعدي

من الغايط وتجب على المتخلي ستر العورة وانحرافه

عن القبلة بها وقد تطهر الارض والشمس والنار

والاستحالة والنقص والانتقال والاسلام والغيبة

في غير في الحيوان بل يكفي زوال العين في غير الآدمي مطلقا

ويجب العصر في غير الكثير الا في بول الرضيع خاصة

والغسلتان في غيره والثلاث في غسل الميت

بالسدر والكافور والقراح مرتبا كالجنابة

نية

بسم

نية واحدة لها والثلث بالقراح او تعذر الخليط والثلاث

بالتعفير او لا في الولوغ والسبع في الخنزير والخمر والفارة و

الغسالة كالمحل قبلها وعما لا يزول من الدم وعما

نقص عن سعة درهم بغلي وعن نجاسة ثوب المربية

للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم والليلة

مرة عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده وعن النجاسة

مطلقا مع تعذر الازالة الثالث ستر العورتين للرجل

وستر جميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين

لها وللخنثى والاولى سترها واذنيها للرواية اما الامة

المحدث فلا يجب عليه استر راسه او يعتبر في الساتر

امور خمسة الاول ان يكون طاهرا الا ما استثني الثاني

ان لا يكون من جلد ميتة الثالث ان لا يكون جلد غير

الماكول لو صوفه او شعره او وبره الا الخز والسنجاب الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس

والخنثى ان لا يكون حريرا محضا للرجال والخنثى في

غير الحرب والضرورة ولا ذهبا لهما ولا يجوز

في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق

وان قصرت تدارك الاربعة مراعات الوقت

وهو هنا الخمس فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور

الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ من الظهر

ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية

وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا وتأخيرها

الى ذهاب الحمرة المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض

ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين ووقت

العشائين الى نصف الليل وللصبح الى طلوعها

المقدمة الخامسة المكان ويشترط فيه امران الاول

كونه غير مغصوب وطهارته ويجوز في النجس بحيث لا

تتعدى الى المصلى او محموله الا في مسجد الجبهة فيشترط

مطلقا الثاني كون المسجد ارضا او نباتا غير ماكول

ولا ملبوس عادة المقدمة السادسة القبلة ويعتبر فيها

امران الاول توجه المصلى اليها ان علمها والا عول

على اماراتها كجعل الجدي خلف المنكب الايمن والمغرب

والمشرق على اليمين واليسار للعراقي وعكسه لمقابله

وكطلوع السهيل بين العينين والجدي على الكتف

الايسر

وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي

وعكسه للمشرقي وان فقد الامارات قلد

توجه المصلي الى اربع جهات وان جهلها ولو جهه

ضاق الوقت الا عن جهة واحدة اجزأت فيه

ستون فرضا متقدمة حضرا وسفرا وان كان

بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة ثم شمول

السفر للوقت موجب قصر رباعية الا في الا رباعية

اذا غدو قضاء بقصد ثمانية فراسخ وخفاء الجدر

والاذان ولو تقديرا وعدم المعصية وانتفاء

الوصول الى بلده او الى مقام عشرة منوية او ثلاثين

مطلقا ما لم يغلب السفر الآن يقيم عشرا ثم

الفصل الثاني في المقارنات وهي ثمانية الاول

النية وتجب فيها سبعة القصد الى التعيين

والوجوب والاداء والقضاء والقربة والمقارنة

التحريمة والاستدامة حكما الى الفراغ

فصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله

ولو نوى القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي

بطلت في قول والواجب القصد ولا عبرة باللفظ

بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة

التحريمة ويجب فيها احد عشر شرطا الاول

التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو بدل الصيغة

بطلت الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا

بطل الثالث الموالات فلو فصل بما يعد فصلا

بطل الرابع مقارنته للنية فلو فصل بطل

الخامس عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث

يصير استفهاما بطل وكذا لو مد اكبر بحيث يصير

جمعا بطل السادس ترتيبها فلو عكس بطل

الثاني من اسماع نفسه تحقيقاً او تقديراً الثالث

اخراج حروفها من مخارجها كما في الاذكار

الرابع [illegible] قطع الهمزة من الله ومن اكبر

جزمها

فلو وصلهما بطل الثالث القراءة وقوفا

الثنائية مع ستة عشر [illegible] تلاوة الحمد والسورة في الثنائية

وفي الاولين من غيرها الثاني مراعاة اعرابها

اشوا

وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرأ با

وايهاع بطلت الثالث مراعاة ترتيب كلماتها على المتواتر

الرابع الموالاة [illegible] طويلا [illegible] لخلال

من

من غيرها عمداً بطلت ... ولو ترك الوقف

على آخر الكلمة محافظاً على النظم او وقف في

اثناء الكلمة بحيث لا يعد قارياً او سكت

على كل كلمة بحيث تخل بالنظم بطلت

الجهر للرجل في الصبح واولى العشايين والاخفات

في البواقي مطلقاً وادنى الجهر اسماع الصحيح القريب

والسر اسماع نفسه صحيحاً ولو تقديراً السابع

تقديم الحمد على السورة ولو عكس عمداً بطلت

وناسياً يعيد على التر... ... السورة في

اوّلا الحمد والسّورة فلو تركهما عمداً ابطلت

الثاني وحدة السّورة فلو قرن بطلت في قولٍ

الثالث اكمال كل من الحمد والسورة فلو بعّض

اختياراً ابطلت الرابع كون السّورة غير عزيمة

ولاما يفوت بقراءتها الوقت الخامس القصد

بالبسملة الى سورة معيّنة عقيب الحمد الآن يلزمه

سورة بعينها السادس عدم الانتقال من السّورة الى غيرها

ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد والجحد في غير

الجمعتين السابع اخراج كل حرف من

من مخرجها المنقول بالتواتر فلو اخرج ضادي
المغضوب والضالين من مخرج الظاء والدال
المعجمة بطلت الثالث عربيتها فلو ترجمها
بطلت الرابع ترك التنابين لغير تقية و
يجزي في غير الاولين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مرتبا متواليا بالعربية
القيام ويشترط في الثلثة المذكورة واجباته
اربعة الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا بطل
الثاني الاستقلال فلو اعتمد مختارا ابطل

الا استقرار فلو مشى او كان على الراحلة ولو

كانت معقولة ان يتمها الا يستقر قدماه عليه

مختار البطل الثاني ان يتقارب القدمان فلو

تباعدا بما يخرجه عن حد القيام بطل ولو عجز

عن القيام اصلاً قعد فان عجز اضطجع فان عجز

استلقى فان خف وثقل انتقل قائماً في الثاني

به شود سنكين شود

دون الاول الثالث الركوع واجبه تسعة الاول

الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب

الوضع الثاني الذكر وهو سبحان ربي العظيم

وبحمده

والحمد او سبحان الله ثلثا للمختار او سبحان

الله مرة للمصطفى الثالث العربية فلو ترجمه

بطلت الرابع موالاته فلو فصل بما يخرجه

عن حده بطل الخامس الطمانينة بقدره راكعا

الوصول

فلو شرع فيه قبل اكماله بعد رفعه بطل

السادس اسماع نفسه في الذكر ولو تقديرا

السابع رفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل

الثامن الطمانينة فيه بمعنى السكون والاحد

بتطويل

له بل مسماه التاسع ان لا يطيلها فلو خرج

الطمانينة ان كونه مصليًا بطلت الـ

السجود وواجباته اربعة عشر الاول السجود

على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين الركبتين

وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضاء من المصلى

فلو تحامل عنها بطلت وهكذا لو سجد على ما يتمكن

من الاعتماد عليه كالثلج والقطن الثالث وضع

الجبهة على ما يصح السجود عليه الرابع مساواة

مسجده لموقفه فلو علا او سفل بمقدار ما يزيد عن

لبنة بطل الخامس وضع ما يصح عليه اسم الوضع

الجبهة على

من العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل الذكر فيه
وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع
الطمانينة بقدره ساجدا فلو رفع قبل اكمالها او
شرع فيه قبل وصوله بطل ... عن بعيد الذكر فلو
بطل ... مع الاذان ... اسماع نفسه كما مر
... رفع الراس منه ... الطمانينة فيه بحيث
يسكن ولو يسيرا ولا يجب فيه ... السجدة الثانية لذاته
... ان لا يطيلها ذكر كما مر ...
السجود فلا يجزى الواحدة ولا يجوز الزايد

وواجباته تسعة الأول الجلوس لهما الثاني الطمأنينة

بقدره الثالث التشهدان الرابع الصلاة على النبي

الخامس الصلاة على آله السادس عربيته السابع ترتيبه

الثامن موالاته التاسع مراعاة الحروف وأقله أشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد

فلو أبدل بمرادفه أو أسقط ولو العاطف أو لفظ

أشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له أو لفظ عبده

لم يضر الثاني التسليم وواجباته تسعة الأول الجلوس له

الثاني الطمانينة بقدره الثالث احدى العبارتين السلم

عليكم ورحمة الله وبركاته او السلم علينا وعلى عباد الله

الصالحين والاولى اولى الرابع الترتيب بين

كلماته الخامس عربيته السادس موالاته السابع مراعاة

ما ذكر فلو نكر السلم او جمع الرحمة او وحد البركات

او نحوه بطل الثامن تاخيره عن التشهد ولا يجب نية

الخروج وان كانت احوط التاسع جعل المخرجية ما نقيد صلاة

من احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وجرى

فيه وفي التشهد اسماع نفسه فهذه جميع الواجبات

فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى احد وستون وفي

الثانية اربعة واربعون وفي الثالثة تسعة وثلثون

وكذا في الرابع وان تخير التسبيح صار في كل واحدة

منهما اثنان وثلثون ففي الثانية مائة وثلثة و

عشرون فرضا وفي الثلاثية مائة واحد ا

وسبعون وفي الرباعية مائتان وعشرة ففي الخمس

حضرا تسع مائة واربعة وعشرون فرضا وسفرا

ستمائة وثلثة وستون ولا تسبيح ثمانمائة وخمسة وسبعون

حضرا وسفرا ستمائة وست وخمسون

وهي خمسة وعشرون

نواقض الطهارة ومبطلاتها كالطهارة

بالماء النجس او المغصوب عمداً الا في الاخير

استدبار القبلة مطلقاً او اليمين واليسار مع بقاء
يعني پشت قبله

الوقت الفعل الكثير عادة

السكوت الطويل عادة عدم حفظ عدد

الركعات الشك في الركعتين الاولتين

او في الثنائية او المغرب نقص ركن من

الاركان الخمسة النية والتكبير والقيام والر

مطلقا
خواه عمدا خواه سهوا

والسجدتين وزيادة الثامن نقص ركعة فصاعدا

ثم يذكر بعد المنافي مطلقا التاسع زيادة ركعة

ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد العاشر

عدم حفظ الاولتين الحادي عشر ايقاعهما قبل الوقت

الثاني عشر ايقاعهما في مكان او ثوب نجسين

او مغصوبين مع تقدم علمه بذلك وكذا البدن

الثالث عشر منافاتها لحق آدمي مضيق على القول

الرابع عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي من الوقت

بقدر الطهارة وركعة فهذه منافيات وان كانت سهوا

الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين

على الاخرى لغير تقية السادس عشر تعمد الكلام

بحرفين من غير دعاء والقران ومنه التسليم السابع

عشر تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام

وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع

عشر تعمد البكاء لامور الدنيا العشرون تعمد ترك واجب

مطلقا الا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما

الحادي والعشرون تعمد الانحراف عن القبلة الثاني والعشرون

تعمد زيادة واجب مطلقا الثالث والعشرون تعمد الترا

عقص شعره الرابع ترك تعمد وضع احد الراحتين

على الاخرى راكعا بين ركبتيه ويسمى التطبيق

على خلاف فيهما الخامس ترك تعمد كشف العورة

في قول ومن هم من ابطل به مطلقا صاحب جميع ما

يتعلق بالخمس اثنا وتسعون ولا يجب التعرض للحصر

بل يكفي المعرفة لها والله الموفق والمعين اما الثاني

ففيها البحثان الاول في الخلل الواقع في ا

لصلوة وهو اقسام الاول ما يفسدها وقد ذكر

الثاني ما لا يوجب شيئا وهو نسيان ذكر غير الركن

من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز محلهما

كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها او واجبات

الانحناء في السجدتين او الطمانينة في الرفع منها او

وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا والسهو في موجب

السهو وفي حصوله والسهو الكثير عادة والشك

من الامام مع حفظ المأموم وبالعكس او غلب

على ظنه احد طرفي ما شك فيه ... ما يوجب

التلافي يجبر بسجود ... وهو ما نسي من

الافعال وذكر قبل فوات محله لنسيان

الانحناء في الركوع او الرفع منه

او الطمانينة فيه او واجبات

قراءة الحمد حتى قرا السورة او نسيان الركوع
حتى هوى الى السجود ولما يسجد او نسيان السجود
حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع
ما يوجب التلافي مع السجود السهو وهو نسيان
السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي
صلى الله ويتجاوز محلهما فانه يفعل بعد التسليم
ويسجد له ونيته اسجد السجدة المنسية او التشهد
التشهد المنسي او اصلي الصلوة المنسية في فرض
كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ونيته سجدتي
السهو

السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اذا

لوجوبهما قربة الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود

الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله صلى الله على

محمد وال محمد ثم يتشهد وفيهما يتسلم ويجبان

ايضا للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام كذلك

وللشك بين الاربع والخمس وللقيام في موضع

قعود وبالعكس والاحوط وجوبهما لكل زيادة

ونقيصة غير مبطلتين وهما بعد التسليم

مطلقا ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام

والا لم يجز وجوبه ولا يجب التعرض في نيتهما للاداء
والقضاء وان كان الوجوبهما يجب في اجزاء المنسية
ذلك كله اما الطهارة والاستقبال والستر فشرط في
الجميع الثامن ما يوجب الاحتياط في الركعات
وهو اثنى عشر الاول ان شك بين الاثنين والثلث
بعد اكمال السجدتين الثاني الشك بين الثلث
والاربع مطلقا والبناء على الاكثر فيهما ويتم
ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا الثالث الشك بين الاثنين والاربع بعد

السجدتين

السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين

فاما الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع

بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع و

الاحتياط بركعتين جالسا وركعتين قائما قبلهما

الخامس الشك بين الاثنين والخمس السادس

الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد

السجود السابع الشك بين الاثنين والاربع

والخمس في هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل

لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلث الاول

الشك بين الاثنين والثلث والخمس

احتياطا او البناء في الثامن على الاربع والاحتياط

بركعتين قايما وسجود السهو الثالث الشك بين

الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود

وحكمه حكمه ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا

الرابع الشك بين الاربع والخمس بعد السجود

موجب المرغمتين كما مر وقبل الركوع

يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع

فيه قولان ابطاله والاصح الحاقه بالاول

فيجب الاتمام والمرغمتان الخامس الشك

بين الثلث والاربع والخمس ففيه وجه بالبناء

على الاقل واخرى بالبناء على الاربع والاحتياط

بركعة قائما والمرغمتين الثاني عشر ان يتعلق

الشك بالسادسة ففيه وجه بالبطلان واخرى

بالبناء على الاقل ويجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس

ولا بد في الاحتياط من النية اصلي ركعة احتياطا

او ركعتين قائما او جالسا في الفرض المعين

اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويكبر

ويقرء الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح

ولا يعتبر فيه تعيين ما يعتبر في الصلوة من التشهد

والتسليم ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة

ولا لخروج الوقت نعم ينوي القضاء ولو ذكر

بعده او في اثنائه نقصان الصلوة لم يلتفت وقيل

وقيل لو ذكر في اثنائه اعاد الصلوة ولو ذكر

التمام تخير في القطع والاتمام البحث الثاني

في خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة الى اليومية

يختص الجمعة بامور عشرة الاول خروج وقتها

بصيرورة الظل مثله في المشهور الثاني صحتها

بالجماعة

بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب

الجمعة فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها

الخامس اجزاؤها عن الظهر السادس وجوب الجماعة

فيها السابع اشتراطها بالامام او من نصبه

الثامن توقفها على خمسة فصاعدا احدهم الامام

التاسع سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والاعرج

والشيخ والمسافر ومن على راس ازيد من فرسخين هو

الان يحضر بغير المراة العاشر ان لا يكون

جمعتان في اقل من فرسخ الحادي عشر

صلوته بثلثة اشياء الاول الوقت من طلوع
الشمس الى الزوال الثانى خمس تكبيرات بعد القراءة
فى الاولى واربع فى الثانية بعد القراءت ايضا
والقنوت بينهن تكبيرات الثالث الخطبتان بعدها
ويجب على من يجب عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطهما
اما الايات ففي الكسوفان والزلزلة وكل ريح
مظلمة سوداء او صفراء مخوفة ويختص امور
اربعة الاول تعدد الركوع ففي كل ركعة خمس
الثانى تعدد الحمد فى الركعة الواحدة اذا اتم السورة

الثالث جواز تبعيض السورة الا في الخامس
والعاشر بتمامها الرابع البناء على الاقل لو شك
في عدد ركوعاتهما ووقت حصولها انسا
الصلوتين ن فيختص بامرين الاول فعلهما في المقام
او ورائه او الى جانبيه الا لضرورة الثاني جعلهما
بعد الطواف قبل السعي ان وجب وبالجنازة
فيختص صلوته بثلثة الاول وجوب تكبيرات
اربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان
عقيب الاولى والصلوة عقيب الثانية والدعا

للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة

الثالث لا ركوع فيهما ولا سجود ولا تشهد

ولا تسليم ولا يشترط فيهما الطهارة واما النذر

فيجب اللزوم فيهما نذره من الهيئات المشروعة

اذا قدر وجب الوفاء به ولو عين وقتا فاخل به

عمدا قضى وكفر وبدخل في تشبيه النذر العهد

واليمين فصلوة الاحتياط المتحمل عن الاب

والمستأجر عليه والقضاء فانه ليس عين

المقضي وانما هو فعل مثله يجب فيه مراعاة

كما فات ومراعات العدد تماماً و

قصر الامراعات الهيئة كهيئة الخوف وان وجب

قصر العدد كالاانه لو عجز عن استيفاء الصلوة

او ما و يسقط عنه لو تعذر و يجزي عن الركعة

التسبيحات الاربع و يجب فيه النية و التحريمة

والتشهد والتسليم وانما المعتبر في الهيئة

الاول بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي

الشروط فيصح القضاء من فاقدها الا فاقد

الطهارة والمريض والمومي بعينيه في تغميضهما

للرّكوع والسّجود وفتحهما رفعها والسّجود
احفض وكذا الاداء ولوجهل التّرتيب كرّد
حتّى يحصله احتياطا او للسّقوط الاقوى وانّما
يجب على التّارك مع بلوغه وعقله واسلامه
وطهارة المراة من الحيض والنّفاس اما عادم
المطهّر فالاولى وجوب القضاء ولو لم يحص
قدر الفوائت والفاسد كرّر حتّى يغلب على
ظنّه الوفاء ويقضي المرتدّ والسّكران وشارب المرقد
عند زوال العذر ولو فاتته فريضة مجهولة من يخبر

فرض

قضى الحاضر صبحًا ومغربًا واربعة مطلقة والمسافر

ثنائية مطلقة اطلاقًا رباعيًا ومغربًا والمشتبه

ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغربًا ولو كانت

اثنين قضى الحاضر صبحًا ومغربًا واربعًا مرتين

والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد

على الحاضر ثنائية ولو كانت ثلاثًا قضى الحاضر

الخمس والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب ثم

مغربًا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر رباعية

قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت اربعًا

قضى الحاضر والمسافر الخمس والمنتذبة بنذر على الا

ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه

التعيين وكذا الفائتة الخمس فاشتبه اليومات

اجتزا بالثماني ولا يقضي الجمعة والعيدان

والآيات لغير العالم بهما ما لم يستوعب الاحتراق

ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنائز

فمجاز وكذا النذر المطلق تمت الرسالة الشريفة

الالفية في الواجبات اليومية

من الصلوة الخمس المفروضة

بتاريخ روز دوشنبه بيست چهارم

جمادي الاول سنه ١٢٩

دعای نزله بنویسند بر میخ آهنین یا بر درخت

یا بر استانه خانه زنند ططط ۳۲ک۹ ط۸ ۱۱۱ ۹ ۱۱ بجه

دفع نزله این طلسم را بنویسند و به بینی گذارند

ع	م	ر
ع	عا	ر

دعای درد سر بنویسند و به پیشانی بچسبانند

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

از برای خشکی [illegible] بنویسد

لم ابرهیم [illegible]

فال

فال نامه حضرت امیر المومنین علی ابن ابی طالب علیه السلام بهر نیت

فال نامه نگشت

کرخواهد، نوبت صلوات بر پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم فرستد

برین حرف گذارد از همان حرف که انگشت برانی گذاشته

ده نوبت بشمرد تا آخر و چون باخر رسد تا از حرف اول بهمان طریق

بشمارد تا بحرفی که رسید اظهار نموده یعنی هر دو حرف را بهر نیت

بر کاغذ نوشته تا هر چه برآید ب ب ا ا ی ب ب ت ت ب

س س ح خ ا د و م م

ی ی ر ر ع ک ق ط ق

ا ش ا ل ک ی ی ل ص

ر ز خ ی ب ل ق ب و

غ ب و ذ م ک ی ن م د

د ر ب ب د ب ا ی ز ت

ب ک ا د ذ ف ا ر ز

س ش س س ک س ت ب س س

ل ن د ت ت ع ی ی ا ی

ای قبله معظم

زر رفتارش ز زلف نافه فشش هر کجا است مشکل بو

زنده و ای دل مسکین ترجا بجا

ای قبله مقبلان ز

ای قبله مقبلان عالم کوب هو

ای قبله مقبلان عالم کویت

ای قبله مقبلان بیدل کویت

ای ... عالم کویت

و دل عاشقان بیدل کویت

جز نیستی امروز نداریم دست

خدا بدانم وید و تقدیر

خطه ... قاسم ...

اصفهان